

الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84_17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية

مفتاح فاطمة

أستاذ مساعد قسم "أ"

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة تيارت

الملخص:

في ظل التطورات الحاصلة في طرق تسيير القطاع العام والأموال العمومية تعتمز الجزائر تبني نظام جديد للميزانية من خلال تجديد القاعدة القانونية الأساسية لها، وذلك من خلال مراجعة القانون الأساسي 84-17 الذي أصبح لا يتلائم مع المعطيات الاقتصادية والسياسية الحالية والتطورات الحاصلة على التسيير العمومي، واستبداله بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية LOLF الذي يحمل في مواده مبادئ تسيير الميزانية العامة وفق منطق النتائج وليس الوسائل كما هو معتمد حالياً وارساء مبدأ مسائلته الميسرين من خلال منحهم حرية أكبر في التسيير مقابل تحملهم مسؤولية أكبر أمام البرلمان والشعب، ويوضح كيفية تسيير الميزانية العامة وفق هذه المبادئ.

Résumé :

Grâce à l'évolution des modes de la gestion du secteur public et des finances publiques, l'Algérie envisage d'adopter un nouveau système budgétaire par le renouvellement de sa base juridique, et en révisant la Loi fondamentale 84-17, qu'il ne correspond plus avec les données et les développements économiques et politiques actuelles et de l'évolution de la gestion publique, et le remplacer par la loi organique relative aux lois de finances LOLF qui porte des articles dans les principes de gestion du budget général conformément à la logique des résultats et non pas la logique des moyens appliquée actuellement. Et établir le principe de la responsabilité des gestionnaires en leur donnant une plus grande liberté dans la gestion et plus grande responsabilité devant le parlement et le peuple, et illustre comment la conduite du budget général conformément à ces principes

مقدمة:

يسجل التاريخ المعاصر للدولة الجزائرية مرورها بمراحل مختلفة، لها طابعها التشريعي، وآثارها على النظام المالي عموماً والميزانية العامة خصوصاً، والنظام المالي للجزائر المستقلة بقي لفترة طويلة - إن لم نقل لحد الآن- مستمداً ومستوحى من النظام المالي الفرنسي بحكم الاحتلال الفرنسي للجزائر.

ومن بين القواعد القانونية التي شكلت الإطار التشريعي للنظام المالي (والميزانية) الممتد حتى الفترة ما بعد الاستقلال نذكر: مرسوم 31 ماي 1892 المتضمن تنظيم المحاسبة العمومي، المرسوم رقم 50-1413 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 والمتعلق بالنظام المالي للجزائر، قانون رقم 59-785 المؤرخ في 2 جويلية 1959 المتعلق بأحكام مالية تخص الجزائر. وبعد الاستقلال وبموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، والرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع والنافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، استمر العمل بمعظم تلك النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت تنظم الميزانية العامة في الجزائر. وبداية من السنوات الأولى للاستقلال صدرت مجموعة معتبرة من النصوص التنظيمية التي عوضت النصوص الفرنسية المطبقة في مختلف جوانب المحاسبة العمومية، إلى أن صدر أول قانون أساسي لقوانين المالية 84-17، الذي يعد ليومنا هذا المرجع الأساسي لإعداد وتنفيذ قوانين المالية السنوية، غير أنه وفي ظل التطورات الحاصلة في طرق تسيير المال العام وإدارة القطاع العام تعززت الجزائر تبني نظام جديد للميزانية من خلال تجديد القاعدة القانونية الأساسية لها.

وعليه تكون الاشكالية المطروحة للمعالجة: ما هي أهم التغيرات الحاصلة على مكونات الميزانية العامة من خلال تغيير القانون 84-17؟ وللمعالجة هذه الاشكالية قسمنا هذا البحث للمحاور التالية:

المبحث الأول: عناصر الميزانية العامة حسب قانون 84-17

المبحث الثاني: عناصر الميزانية العامة وفق مشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية

المبحث الثالث: أهداف الانتقال من القانون 84-17 إلى القانون العضوي الجديد

المبحث الأول: عناصر الميزانية العامة حسب قانون 17-84

أولاً: تعريف قانون 17-84:

يعتبر القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية الركيزة الأساسية و المرجع الوحيد و الأصل الذي يعطي التوجيهات و يحدد الأحكام التي من خلالها يتم إعداد قوانين المالية السنوية، كما يعرف كذلك بالقانون العضوي لقوانين المالية، حيث يضم هذا القانون:

- في بابه الأول: الأحكام العامة التي تعرف قوانين المالية و أنواعها و هيكلتها.
- الباب الثاني: تطرق للميزانية العامة و أنواعها و هيكلتها.
- الباب الثالث: تطرق لأنواع أخرى من الميزانية و علاقتها بالميزانية العامة.
- الباب الرابع: تناول العمليات الخاصة للخرينة و كفاءات تنظيمها.
- الباب الخامس: تطرق لقوانين المالية انطلاقاً من تحضيرها ثم التصويت عليها حتى تنفيذها.

- الباب السادس: خصص لقانون ضبط الميزانية.
 - أما الباب السابع و الأخير: تناول أحكاماً مختلفة.
- وقد عدل في 1988 بالقانون رقم 88-05 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل و المتمم لقانون 17-84، و في 1989 بالقانون رقم 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم لقانون 17-84.

ثانياً: وثائق الميزانية العامة:

أ- قوانين المالية: لقد كان التشريع الجزائري واضحاً حيث ربط بين الميزانية العامة السنوية وقوانين المالية إذ يؤكد أن قوانين المالية تمثل الإطار القانوني الذي يجب أن تصدر فيه الميزانية العامة، حيث تنص المادة (06) من القانون 17-84 على ذلك: "تشكل الميزانية العامة للدولة من النفقات والإيرادات النهائية للدولة المحددة سنوياً بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"⁽¹⁾. كما يحدد نفس القانون 03 أنواع من قوانين المالية و هي:⁽²⁾

- قانون المالية الأولى (السنوي).
- قانون المالية التكميلي أو المعدل.
- قانون ضبط الميزانية.

1. قانون المالية الأولى: وهو الإطار القانوني الذي نصدر فيه الميزانية السنوية وهو "يقر ويرخص بالسنة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة و أعبائها و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يقر و يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة لتجهيزات العمومية و كذلك النفقات بالرأسمال"⁽³⁾.

2. قانون المالية التكميلي أو التعديلي: يصدر هذا القانون فقط بقصة تغيير أو تعديل معطيات جاء بها قانون المالية السنوي حيث "يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة دون سواها إتمام إحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية"⁽⁴⁾.

3. قانون ضبط الميزانية: يعرف القانون ضبط الميزانية بأنه: "الوثيقة التي تثبت بمقتضاها تنفيذ قانون مالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية"⁽⁵⁾.

ب- الوثائق الملحقة بقانون المالية:

1. الجدول (أ) الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة للسنة: الجدول (أ) هو الجدول التقديري لمختلف أصناف إيرادات الدولة للسنة المعتمدة، و هو جدول مختصر لأن كل واحد من الحسابات التسعة (09) للإيرادات مفصل إلى حسابات فرعية، فقرات، خطوط وخطوط فرعية.
2. الجدول (ب) توزيع حسب القطاعات الوزارية للاعتمادات المفتوحة في ميزانية التجهيز للسنة: الجدول (ب) هو جدول توزع من خلاله الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير من طرف قانون المالية للسنة المعتمدة، وهذا حسب الدوائر الوزارية طبقاً لتشكيلة الحكومة التي يضاف لها مصالح رئاسة الجمهورية و مصالح رئيس الحكومة المعتمدة كدوائر وزارية بالإضافة إلى التكاليف المشتركة. و منها على سبيل المثال: رئاسة الجمهورية، الشؤون الخارجية، التعليم العالي و البحث العلمي، السياحة والصناعة التقليدية و التكاليف المشتركة.
3. الجدول (ج) توزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي على المخطط الوطني للسنة: الجدول (ج) هو جدول رخص البرامج المسموح بها لاعتمادات ميزانية التجهيز

أو الاستثمار ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني موزعة بين مختلف القطاعات و العمليات برأسمال التي تقوم بها الدولة، و على سبيل المثال نذكر من القطاعات: المحروقات، التربية و التكوين و المخططات البلدية للتنمية. أما نفقات برأس المال منها: صندوق تطوير مناطق الجنوب و صندوق الشراكة. كما يضم الجدول الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة و الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها.

4. جداول خاصة شبه الجبائية: تحدد الجداول الخاصة للهيئات المستفيدة المبلغ التقديري للإيرادات العامة شبه الجبائية، و تعتبر بمثابة الرسوم شبه الجبائية، كل الحقوق و الرسوم و الأتاوى الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية، و المحصلة لفائدة شخص اعتباري غير الدولة و الولايات و البلديات و على سبيل المثال نذكر: الضمان الاجتماعي

ج- مراسم توزيع الاعتمادات:

إن قانون المالية للسنة لا يقدم سوى الكتل الكبرى للاعتمادات المفتوحة للسنة المعينة و كذلك رخص النفقات لكل وزارة، أما التوزيع إلى عناوين و أقسام و فصول النفقات حيث تم عن طريق مراسيم الاعتمادات التي تصدر في أوقات لاحقة لصدور قانون المالية السنوي في الجريدة الرسمية كذلك. و في حين يتم توزيع الاعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير لكل الوزارات و لرئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي، تستثنى تلك المتعلقة بوزير الدولة و وزير الخارجية حيث تتم بموجب مرسوم رئاسي، و تنشر في الجريدة الرسمية.⁽⁶⁾

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاعتمادات الموزعة المخصصة لكل من رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني وكذا الأعباء المشتركة والتي تتم بموجب مرسوم رئاسي ليست محل نشر في الجريدة الرسمية.

د- ملزمات الميزانية: Les fascicules budgétaires

وهي عبارة عن وثائق تقدمها الدوائر الوزارية المختلفة و تحت رقابة مصالح الميزانية لوزارة المالية، تسمح هذه الوثائق بتوزيع النفقات حسب العناوين و الأقسام و الفصول و الموارد و الفقرات للنفقات المرخصة بقانون المالية و الموزعة من خلال مراسيم رئاسية أو تنفيذية، و تتضمن كذلك الجداول العددية للميزانية حسب الوظائف و الأصناف و الفروع، و تقدير الاعتمادات الضرورية من أجل التكفل المالي بالموظفين، و تضم كل

ملزمة نموذجية ثلاثة أقسام أساسية هي: قسم ميزانية التسيير، قسم حسابات التخصيص الخاص، قسم التجهيز.⁽⁷⁾

هـ- القرارات المتعلقة بتوزيع اعتمادات الدفع⁽⁸⁾:

تتكون ميزانية التجهيز من رخص النفقات التي ترصد حسب القطاعات في الجدول (ج) الملحق سنويا بقانون المالية، أما عملية تخصيص الاعتمادات لمختلف الإدارات الوزارية تتحقق بقرار يتعلق بتوزيع اعتمادات الدفع موقع من قبل المفوض بالتخطيط و الوزير المعني. وتجدر الإشارة هنا أن اعتمادات الدفع ليست سوى الأجزاء السنوية لتطبيق رخص البرامج المتعلقة بها أي تمويل كل العمليات المخططة والمرخصة في إطار- غالبا- متعدد السنوات.

ثالثا: مدونة الميزانية العامة:

أ- مدونة الإيرادات العامة:

إن الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة مصنفة في الجدول (أ) الملحق لقانون المالية السنوي فيما بين الموارد العادية والجبائية البترولية، وترقم كالتالي:⁽⁹⁾

1- الموارد العادية:

1-1- الإيرادات الجبائية: 201-001- حاصل الضرائب المباشرة

201-002- حاصل التسجيل و الطابع

201-003- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال

201-004- حاصل الضرائب غير المباشرة

201-005- حاصل الجمارك

2-1- الإيرادات العادية: 201-006- حاصل ودخل الأملاك الوطنية

201-007- الحواصل المختلفة للموازنة

201-008- الإيرادات النظامية

3-1- الإيرادات الأخرى :-الإيرادات الأخرى

2- الجبائية البترولية.

ب- مدونة النفقات العامة:

تتجسد مدونة نفقات الميزانية من خلال ميزانية نفقات التجهيز و ميزانية نفقات التسيير.

1. مدونة نفقات التسيير: تنقسم نفقات التسيير للميزانية العامة في الجزائر إلى أربعة أبواب و عناوين ، تجمع هذه الأبواب في قسمين: القسم الأول يتمثل في ميزانية الأعباء المشتركة التي تحتوي على الباب الأول و الثاني و جزء من البابين الثالث و الرابع، أما القسم الثاني فهو ميزانية الحكومة الموزعة أو الوزارية المتكونة من الباب الثالث و الرابع، (أي أن الباب الثالث و الباب الرابع يتواجدان في نفقات كل الوزارات). و تظهر نفقات التسيير في ميزانية الدولة في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية لكل سنة، و يحتوي الجدول على:

- نفقات موزعة حسب الدوائر الوزارية.
- نفقات غير موزعة (أعباء مشتركة).
- و تندرج تحت هاذين القسمين كما ذكرنا سابقا الأبواب (العناوين) الأربعة وهي:⁽¹⁰⁾
 - أعباء الدين العمومي.
 - مخصصات السلطات العمومية.
 - النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
 - التدخلات العمومية.
- و يتفرع كل باب بالتدرج إلى أجزاء (أقسام)، فصول، مواد، فقرات.
- مثال: النفقات الموزعة حسب الدوائر الوزارية - وزارة معينة -
 - الباب (العنوان): النفقات الخاصة بوسائل المصالح
 - الجزء: تعويضات المستخدمين (الموظفون)
 - الفصل: أجور، أعباء اجتماعية
 - المادة: نوع التكاليف الاجتماعية أو المنح الخاصة
 - الفقرة: تعويضات جزافية للخدمات أو تعويضات ذات طبيعة محلية.

وبعد صدور قانون المالية المتضمن ميزانية الدولة تقوم كل وزارة بتقسيم الاعتمادات المخصصة لها وفقاً لمختلف المهام، وتصدر في مراسيم تنفيذية يطلق عليها "مراسيم توزيع الاعتمادات".

2. مدونة نفقات التجهيز: إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة، الصناعة، الأشغال والبناء، النقل والسياحة.⁽¹¹⁾

و وفقاً للمادة (35) من القانون 17-84 "تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة و وفقاً للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب هي:

1. الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة

2. إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

3. النفقات الأخرى بالرأس مال".

وتبين المواد (36) (37) (38) من القانون 17-84 كيفية توزيع هذه الاعتمادات بين

القطاعات وذلك وفق التنظيم، وهي عشر قطاعات مبينة كما يلي:

قطاع 0: المحروقات.

قطاع 1: الصناعة التحويلية.

قطاع 2: الطاقة و المناجم.

قطاع 3: الفلاحة و الري.

قطاع 4: الخدمات.

قطاع 5: قاعدة هيكلية اقتصادية و اجتماعية.

قطاع 6: التربية و التكوين.

قطاع 7: قاعدة هيكلية اجتماعية و ثقافية.

قطاع 8: المباني و وسائل التجهيز.

قطاع 9: أخرى.

رابعاً: مبادئ الميزانية:

أ/مبدأ السنوية: بناء على مبدأ السنوية فإن تحضير الميزانية من طرف السلطة التشريعية والمصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية تتم سنويا أيضا كما أن المدة المحددة لتنفيذ عمليات الميزانية تكون سنوية و حسب المادة (03) من القانون 17-84 فإنه: "يقرو ويخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجمل موارد الدولة و أعبائها".

هناك بعض العمليات و الحالات المتعلقة بالميزانية التي تستثنى من مبدأ السنوية وهي:

1. **ترحيل الاعتمادات: Les reports de crédits** يمدد هذا الأسلوب ترخيص الميزانية إلا ما بعد نهاية السنة المالية و هو يهدف إلى منع الإدارات العمومية من التسرع في استهلاك كافة الاعتمادات قبل نهاية السنة المالية.

2. **عملية تجهيز البرامج:** بعض العمليات المالية و خصوصا الاستثمارات العمومية لا يمكن منطوقيا تبنيها و تنفيذها في آجال قصيرة نسبيا، لا يتعدى مداها السنة الواحدة، و عليه يصبح أمر تجزئتها إلى شرائح تتلاءم و التطبيق الصارم لقاعدة السنوية قليل العقلانية و خطير.⁽¹²⁾

3. **الإثني عشر المؤقت:** في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند بداية السنة المالية المعتبرة أي تأخر في التصويت نظرا لظروف ما فإنه:⁽¹³⁾

يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات و نفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

- بالنسبة للإيرادات طبقا للشروط و النسب و كفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.

- بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية السابقة. و ذلك شهريا و لمدة 3 أشهر.

- بالنسبة لاعتمادات الاستثمار و في حدود ربع الحصص المالية المخصصة لكل قطاع و لكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

4. القوانين المالية التكميلية: هي عبارة عن قوانين تسلك نفس المسار الذي يسلكه قانون المالية الأساسي وتأتي هذه القوانين لتكمل أو تعدل أو تنشئ أو تلغي بندا من بنود قانون المالية الأساسي.

ب- مبدأ الوحدة:

يقصد بمبدأ الوحدة أن تدرج جميع نفقات الدولة و جميع نفقاتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، و حتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية، و مطابقتها للأهداف المحددة و الاعتمادات الواردة في الميزانية كما وافقت عليها السلطة التشريعية⁽¹⁴⁾. و الهدف من إظهار الميزانية في بيان موحد لكافة النفقات والإيرادات هو:

♦ سهولة الاطلاع على المركز المالي للدولة.

♦ سهولة إحكام الرقابة على بنود الميزانية، و من ثم النشاط المالي للحكومة من قبل السلطة التشريعية.

♦ سهولة دراسة أو فحص الميزانية العامة للدولة.

و من بين استثناءات هذا المبدأ نذكر:

الميزانيات الملحققة: وهي ميزانيات يستند عليها حسن سير بعض المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي أو إداري حيث توضع لهذه المرافق ميزانيات مستقلة تشمل على إيراداتها و تلحق بميزانية الدولة. "يجوز أن تكون موضوع الميزانيات الملحققة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية و التي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن"⁽¹⁵⁾.

الميزانيات المستقلة: هي الميزانيات الخاصة بالمرافق العمومية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة حيث يكون لهذه المرافق ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة. و في الجزائر فإن لهيئات الإدارة المحلية (البلديات، الولايات) ميزانيتها نظرا لتمتعها بالشخصية الاعتبارية.⁽¹⁶⁾

الحسابات الخاصة بالخزينة العمومية: يقصد بهذه الحسابات الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها، و لا تعتبر إيرادات عامة و يسجل خروج أموال منها و لا تعتبر نفقات عامة، و قد شرع في استخدام الحسابات الخاصة بموجب المادة 6 من المرسوم 65-320 و المتضمن قانون المالية لسنة

1966. و في الجزائر تفتح هذه الحسابات من خلال قانون المالية و تجمع في خمس(05) فئات:⁽¹⁷⁾

- ♦ حسابات التجارة.
 - ♦ حسابات التخصيص الخاص
 - ♦ حسابات التسبيقات.
 - ♦ حسابات القروض.
 - ♦ حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.
- و في سنة 2000 بعد تعديل قانون 84-17 أصبحت عبارة عن ست (06) حسابات وذلك بإضافة حساب الإصلاحات الاقتصادية .

ج/ مبدأ العمومية: إن عمومية الميزانية مبدأ مكمل لمبدأ وحدة الميزانية ويعني أن تظهر في وثيقة الميزانية كافة تقديرات النفقات وكافة تقديرات الإيرادات دون أي مقاصة بين الاثنين.

و بتطبيق المبدأ تتضمن الميزانية قسمين: أولهما خاص بالإيرادات و الثاني بالنفقات دون الربط، بحيث يظهر كل قسم مستقلاً عن الآخر⁽¹⁸⁾.
و يحتوي في مجمله على قاعدتين أساسيتين:

عدم التعويض، عدم المقاصة: (non compensation)

تعني هذه القاعدة أن الإيرادات والنفقات مسجلة بمبلغها الإجمالي⁽¹⁹⁾، ويعني ذلك أن تظهر النفقات والإيرادات بكتلتين إجماليتين منفصلتين دون أي تخفيض أو تعديل أو تعويض (أي مقاصة) بينهما تؤدي إلى تخفيض أو زيادة هذه الكتل. و بالتالي نميز بين كتلتين داخل الميزانية العامة: النفقات من جهة والإيرادات من جهة أخرى.

عدم التخصيص (عدم التوجيه):⁽²⁰⁾ (non affectation)

بموجب هذه القاعدة فإنه لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية بلا تمييز. ويمكن أن تستثنى من هذه القاعدة:

- الميزانيات الملحققة،
- الحسابات الخاصة للخزينة،
- أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة، التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

د- تخصيص الاعتمادات:

يعني هذا المبدأ أن الرخصة التي يمنحها البرلمان للحكومة من أجل تنفيذ النفقات لا تكون بمبلغ إجمالي إنما تكون مقسمة وموزعة حسب التصنيف المعتمد للاعتمادات ويجب على الحكومة احترام هذا التقديم في التنفيذ.⁽²¹⁾

أي أن اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجوز أن يكون إجمالي بل يجب أن يخص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام، فلا يجوز أن يكون إعداد و اعتماد النفقات كمبلغ إجمالي ويترك للحكومة أمر توزيعه على أوجه الإنفاق المختلفة⁽²²⁾. حيث توضح الميزانية توزيع الاعتمادات السنوية في الجداول (ب) و(ج) الملحق بقانون المالية السنوي التي توضح توزيع النفقات على الدوائر الوزارية والقطاعات.

ه- مبدأ التوازن:

ظهر تأكيد المشرع الجزائري على مبدأ التوازن من خلال المادة (121) من الدستور التي نصت على ما يلي: "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

صندوق ضبط الموارد: وهو صندوق أسس سنة 2000 هدفه الرئيسي تعديل اختلالات توازن الميزانية العامة، وقد فتح ضمن حسابات التخصيص الخاص تحت رقم 103-302 بعنوان صندوق ضبط الموارد ويقيد في الحساب:⁽²³⁾

في باب الإيرادات:

- فوائض القيمة الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية.

- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.

في باب النفقات:

- ضبط نفقات توازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي والحد من المديونية العمومية.

- تخفيض الدين العمومي.

خامسا/ دورة الميزانية:

تتكون دورة الميزانية العامة في الجزائر من أربع مراحل أساسية، وهي مرحلة الإعداد و التحضير، مرحلة المناقشة والصادقة، مرحلة التنفيذ وأخيرا مرحلة الرقابة.

أولا- مرحلة الإعداد والتحضير:

إن عملية تحضير ميزانية الدولة تبقى من اختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة) ويعود هذا الاختصاص إلى وزارة المالية بالذات التي تعتبر مؤهلة تقنيا لهذا العمل و ذلك بالتضامن مع القطاعات (الوزارات الأخرى) الأخرى، ويمكن إجمال الأعمال الكبرى خلال هذه المرحلة في الخطوات الموالية⁽²⁴⁾:

أ- الأعمال الأولية لمديرية الميزانية لوزارة المالية

ب- مناقشة العرض التقييمي داخل مجلس الحكومة

ت- منشور مديرية الميزانية لوزارة المالية

ث- تحضير الميزانيات القطاعية.

ج- الفحص النقدي لمقترحات الوزارات القطاعية

ح- مناقشة المقترحات على المستوى الوزاري

ثانيا- مرحلة المصادقة:

إن مشروع قانون المالية و الميزانية يتم تقديمه من طرف الحكومة أمام البرلمان لتتم مناقشته قبل المصادقة عليه و بناء على المادة 20 من الدستور فإن البرلمان يصادق على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوما من تاريخ إيداعه لديه. و الحكومة بدورها مجبرة على إيداع المشروع لدى البرلمان في أجل محدد يكون على أكثر تقدير الخامس عشر(15) من شهر سبتمبر عن كل سنة، و ذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما تتضمنه المادة 126 من الدستور و التي تحدد المدة التي يجب من خلالها على رئيس الجمهورية الإمضاء على قانون المالية وإصداره.

بعد عملية التحضير و الإعداد ثم المصادقة يصبح قانون المالية جاهزا ليتم الإمضاء عليه من طرف رئيس الجمهورية، وإصداره في الجريدة الرسمية.

ثالثا- مرحلة التنفيذ:

تتولى وزارة المالية باعتبارها عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية ، عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها و إيداعها في الخزينة العمومية أو

البنك المركزي وفقاً لنظام حسابات الحكومة المعمول به، كما يتم الإنفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية.⁽²⁵⁾ وعليه فإن عمليات تنفيذ النفقات تنقسم إلى جزأين: عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات دفع النفقات.

- تحصيل الإيرادات:

يمر تحصيل الإيرادات العامة بمرحلتين نذكرها كالتالي:

1/ المرحلة الإدارية: وهي من اختصاص الأمر بالصرف تتكون من عمليتي الإثبات و التصفية.

- الإثبات:

حسب المادة 16 من قانون 21-90 "هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي".

- التصفية:

حسب المادة 17 من نفس القانون "التصفية تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها".

2/ المرحلة المحاسبية: وهي من اختصاص المحاسب العمومي تتمثل في عملية التحصيل.

- التحصيل:

حسب المادة 18 من نفس القانون "يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية".

- دفع النفقات:

تتم هي الأخرى من خلال نفس المرحلتين:

1/ المرحلة الإدارية:

وهي من اختصاص الأمر بالصرف وتتكون من عمليات الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف.

- الالتزام:

- حسب المادة 19 من نفس القانون الالتزام هو "الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين".
 - التصفية:
 - حسب المادة 20 من نفس القانون " التصفية تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية".
 - الأمر بالصرف:
 - حسب المادة 21 من نفس القانون "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يؤمن بموجبه دفع النفقات العمومية".
 - 2/المرحلة المحاسبية:
 - هي من اختصاص المحاسب العمومي وتتم من خلال إجراء الدفع.
 - الدفع:
 - حسب المادة 21 من نفس القانون " يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي".
- رابعاً- مرحلة الرقابة:**

إن هدف الرقابة على الميزانية العامة هو حماية الأموال العمومية من كل أشكال الانحراف والغش والتلاعب، وهذا ما يفسر تعدد أشكال هذه الرقابة وتنوع طبيعتها و اختلاف أهدافها وكثرة الهيئات والمؤسسات المضطلة بها، و سنوجز أهم أنواع الرقابة المطبقة على الميزانية العامة في الجزائر في هذا الفصل على أن يتم التفصيل فيما في الفصل الموالي.

1. الرقابة الإدارية:

إن الرقابة الإدارية هي تلك التي تقوم بها الحكومة بنفسها. من طرف موظفين حكوميين و هم الرؤساء عن العاملين بالحكومة على مرؤوسهم و من طرف وزارة المالية على الإدارات الحكومية المختلفة، وذلك بواسطة قسم مالي خاص، زيادة على هذا فالمحاسب العمومي يقوم برقابة على الأمر بالصرف من خلال الانتقال من المرحلة الإدارية إلى المرحلة المحاسبية بالنسبة إلى عمليات تنفيذ النفقات والإيرادات. كما تتضمن الرقابة الإدارية رقابة المراقب المالي

2. رقابة المفتشية العامة للمالية "IGF" inspection générale des finances

3. الرقابة القضائية:

وهي مجلس المحاسبة "la cours des comptes"

4- الرقابة السياسية:

إن الغاية من الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطها البرلمان للحكومة في جباية الإيرادات و صرف النفقات ، و تتحقق هذه الرقابة عن طريق إلزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للسلطة التشريعية يبين فيها ما تم جبايته فعلا من إيرادات و ما تم صرفه من نفقات و مدى مطابقة كل هذا لما ورد في الميزانية.⁽²⁶⁾

و لقد حدد المشرع القواعد المنظمة لكيفية هذه الرقابة بموجب قانون 84-17 فقد عرفت المادة (05) الخامسة منه قانون ضبط الميزانية بأنه "الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية و عند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة"، و مهام هذا القانون حددتها المادة 77 من نفس القانون: "يقرر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي:

- أولا: الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات و نفقات الميزانية العامة للدولة

- ثانيا: النتائج المثبة في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخرينة.

المبحث الثاني: عناصر الميزانية العامة وفق مشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية

تتجه الجزائر حاليا من خلال تبنيها لتجربة إصلاح نظام الميزانية العامة إلى اعتماد محاور جديدة لتسيير الميزانية غير تلك المتعارف عليها حاليا، هذا ما يستوجب خلق قاعدة قانونية جديدة تأطر و تتماشى مع هذه التغيرات لهذا انطلقت الجزائر في مراجعة عميقة للقانون الأساسي المتعلق بقوانين المالية 84-17 فرضتها العوامل التالية: ظهور علاقة جديدة بين الحكومة و البرلمان تستلزم تحليل جيد لمحتوى قوانين المالية و اعتمادها، و

ضرورة وجود قانون عضوي لقوانين المالية حسب من الدستور، ثم تطور الوضع الاقتصادي والمالي أحدث إصلاحات واعتبارات جديدة في مجال تحديث المالية العامة.

أولاً/ المشروع الأولي للقانون العضوي لقوانين المالية (APLOLF):

على هامش تحديث نظامها الميزاني تولت الجزائر خلق مشروع أولي لقانون عضوي متعلق بقوانين المالية

organique relative aux lois de finances «APLOLF» Avant-projet de loi

يتكامل هذا المشروع الأولي بنجاح مع عناصر تحديث الميزانية المتمثلة في:

- مقارنة تعدد السنوات لإيرادات و نفقات الدولة.
- مسؤولية المسيرين والرقابة على الأداء.
- مراجعة مدونة الميزانية.
- تحسين محتوى وتقديم قوانين المالية من أجل قراءة أفضل، و شفافية أحسن في تسيير الميزانية وتفعيل دور البرلمان.

ثانياً/التسيير وفق البرامج والقائم على النتائج:

توضح المادة الخامسة (05) من المشروع الأولي للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية أن قانون المالية السنوي يتوقع ويرخص لسنة مالية مجموع الموارد والأعباء لتحقيق برامج الدولة وفقاً للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة، ونصت المادة (78) منه على أن وحدة تنفيذ الاعتمادات هي البرنامج ونصت المادة "22" على أن الاعتمادات تخصص في برامج، كما جاء في مواد أخرى كيفية نقل وتحويل الاعتمادات في تسيير البرامج.

ثالثاً/الإطار المتعدد السنوات للميزانية:

تنص المادة الثانية (02) أن قوانين المالية تساهم في الإطار السنوي والمتعدد السنوات على تطبيق مبدأ التسيير القائم على النتائج، كما تذكر المادة (74) كذلك مصطلح تعدد السنوات كإطار للميزانية.

إطار الميزانية متعدد السنوات هو أداة لتسيير الموارد العامة، والذي يعبر عن التوجهات الكبرى والأولويات والتوقعات للإيرادات والنفقات على مدى يفوق الاثني عشر شهراً.²⁷ إن هذا الإطار لا يتعارض مع مبدأ سنوية الميزانية، بل يحث على إعداد ميزانية

سنوية تقدم أمام البرلمان للمصادقة عليها سنويا، وبالتالي يقدم الإطار متعدد السنوات نفس المستوى من التفصيل للميزانية السنوية، إضافة إلى أنه يشمل توقعات لمدة سنتين مواليتين (n+1، n+2) للسنة المالية المعنية. كما أن المصادقة البرلمانية تعنى بالسنة المالية المعنية ولا تمس التوقعات المرفقة والتي توفر على أساس الاسترشاد بها والإعلام فقط، و عليه تمثل الاعتمادات المصوت عليها سنويا القسط السنوي للموارد اللازمة لتنفيذ جزء (12 شهرا) من هذا الإطار متعدد السنوات.²⁸

رابعا/مدونة الميزانية:

إن التقديم الميزاني كما هو عليه حاليا لا يوفر الشفافية اللازمة في الميزانية العامة أمام الشعب و البرلمان، كما أن الميزانية غير متكاملة إذ يختلف تقديم ميزانية التجهيز عنه تماما في ميزانية التسيير وهذا ما يصعب من مهمة المتصفح للميزانية العامة، لهذا جاء مشروع النظام الميزاني الجديد بتعديلات تمس طريقة تقديم الميزانية، إذ يقترح تصنيفا جديدا للنفقات العمومية بشكل يتماشى وفق تسيير الميزانية بالبرنامج، إذ تنص المادة (27) من القانون بوضوح على أن أعباء الدولة تصنف حسب:

- النشاط
 - الطبيعة الاقتصادية للنفقة
 - الوظائف الكبرى للدولة
- الوحدات الإدارية المسؤولة عن تحضير وتنفيذ الميزانية

1. التصنيف حسب النشاط:

يسمح هذا التصنيف بتوضيح و بيان النشاطات بحيث يقسمها إلى مهام واضحة تتجسد كل مهمة في حافطة. بحيث تجمع الحافطة مجموعة من البرامج تتفرع بدورها إلى برامج فرعية، ثم عمليات و عمليات فرعية و ذلك في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المهام حسب هذا التصنيف فإن الميزانية تقسم بالتدرج إلى: حافطات .. برامج ... برامج فرعية ... عمليات ... عمليات فرعية

تسمح هذه الهيكلية الجديدة باحترام المعايير الدولية لتصنيف وظائف الدولة، و في هذا السياق يرجع التصنيف الجديد بالنشاط إلى التصنيف المقترح من طرف FMI للتصنيف

الوظيفي للإدارات العمومية Classification fonctionnelle des administrations (CFAP) publiques.

2. التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة (المدونة):

يدعى هذا التصنيف أيضا بـمدونة الميزانية وهو يحتوي على العناوين السبعة التالية:²⁹

1. مرتبات الموظفين

2. توظيف

3. استثمارات

4. تحويلات

5. دين عمومي

6. نفقات العمليات المالية

7. النفقات غير المتوقعة

يسمح هذا التصنيف بمعرفة طريقة تخصيص الأموال العمومية في شكل أعباء، يقدم قائمة للنفقات حسب الطبيعة في شكل حسابات للدولة، مما يسمح بمتابعة النفقة، و يسهل للمسيرين تحليل وتسيير الأوضاع حسب نوع النفقة.

3. التصنيف وفق مركز المسؤولية:

إن اعتماد ميزانية البرامج يتطلب في إدارته تصنيفا واضحا لمركز المسؤولية المسؤولة عن الحسابات، هذا التصنيف يختلف تماما عن التصنيف الحالي حسب الوزارات والإدارة العامة، لأنه يجب أن يكون أكثر تفصيلا حتى يعطي النتيجة المطلوبة من مسؤولية كل مسير معني بتحضير وتنفيذ الميزانية، كما يكون التصنيف وفق مركز المسؤولية مستقلا عن التصنيفات الأخرى.

تتم هيكلة هذا التصنيف بتحديد الهيكل التنظيمي وهيكل قرارات الدولة، ففي كل مرة نحدد فيها نشاطا نحدد المسؤول عنه منذ البداية وذلك على اختلاف الأنشطة (برنامج، برنامج فرعي، عملية...)،³⁰ فمن الضروري أن يعهد عبء تحقيق الأهداف إلى مسؤول معين، وغالبا ما يكون مسؤول وحدة تنظيمية: أمانة عامة، مديرية، مديرية فرعية... و التي ستكون أيضا المسؤولة عن النتائج المحققة.³¹

خامساً/ وثائق الميزانية:

توضح المادة (74) محتوى قانون المالية السنوي و الذي يجب أن يحتوي على المجلدات (V_1, V_2, V_3) المذكورة ، و تنص المادة (71) على ضرورة احتواء الميزانية على الملحقات: (A,B,C,D,E ,F,G,H).

1. المجلد "01" (V_1) الميزانية الرئيسية للدولة:

يعطي نظرة شاملة لميزانية حسب الوزارات و حسب البرامج، و يسمح بإعطاء معلومات هامة (جداول و صفحات) تسمح بالتحليل و الترجمة الملائمة و السريعة للميزانيات السنوية.³²

يحتوي المجلد على قسمين:³³

- القسم الأول: تحت عنوان "خطة نفقات الحكومة"، و الذي ينقسم بدوره إلى فرعين الأول يقدم نفقات الميزانية حسب الدفع، و الثاني يصف حالة تقدم الأشغال للمشاريع الكبرى للدولة.

تتمثل هذه المشاريع في:

- ♦ المشاريع الكبرى الجديدة
 - ♦ المشاريع الكبرى الجارية
 - ♦ المشاريع الجديدة الممولة ب حسابات التخصيص الخاص "CAS"
 - ♦ المشاريع الجارية الممولة ب "CAS"
- القسم الثاني: تحت عنوان "الميزانية الرئيسية للنفقات حسب الحافظات"، يقدم تفصيلاً عن المبالغ الإجمالية للميزانية الرئيسية المقدمة في الجزء الأول حسب الحافظات، يحتوي هذا القسم على أقسام فرعية بعدد الحافظات في الحكومة.

2- المجلد "02" (V_2): تقارير حول الأولويات و التخطيط:

يعتبر تقرير الأولويات و التخطيط ملحقاً بمشروع قانون المالية يقدم هو الآخر أمام البرلمان على سبيل الدلالة فقط دون التصويت عليه، فهو يقوي قدرتهم التشريعية لأنه يساعد على توضيح اختياراتهم في التصويت على الاعتمادات.

تقدم هذه التقارير السنوية حسب الوزارات معلومات مفصلة عن الأولويات، البرامج و المبادرات، الأهداف و النتائج المنتظرة، الاحتياجات للموارد، الميزانية المفصلة، وهذا لفترة متعددة السنوات(03 سنوات).

يحتوي هذا المجلد على أربعة أقسام نلخصها كما يلي:

- القسم الأول: يمثل رسالة الوزير التي تقدم إفصاحا واضحا عن مهمة الوزارة و أهدافها، و يؤكد من طرف الأمين العام للوزارة الذي يضمن احترام توصيات برنامج الحكومة و وزارة المالية.
- القسم الثاني: يرفق بحافظة الوزارة، يقدم معلومات مالية و غير مالية عن الحافظة.
- القسم الثالث: تحت عنوان " تخطيط سنوي مفصل بالبرامج " يقدم هذا القسم معلومات مالية و غير مالية حول الميزانية و كل البرامج الوزارية، يحتوي على أقسام فرعية حسب عدد البرامج في الوزارة.
- القسم الرابع: تحت عنوان "معلومات أخرى" يحمل معلومات مفصلة تتعلق خاصة بالمعلومات المقدمة في هذا المجلد.

3- المجلد "3"(V₃): ميزانية النفقات للمصالح غير الممركزة للولايات:

يعطي هذا المجلد نظرة حول التوزيع الجغرافي لنفقات الميزانية للدولة حسب المصالح غير الممركزة. ويعتبر هذا المجلد وسيلة مهمة توضع بين أيدي البرلمان لكنه غير معني بتصويته. وهو يحتوي على ثلاث أقسام:³⁴

- القسم الأول: يقدم التوزيع الإقليمي للميزانية:توزيع النفقات الإجمالية حسب الولايات.
- القسم الثاني: يقدم التوزيع الإقليمي للحافظات: توزيع نفقات الحافظات حسب الولايات.
- القسم الثالث: يقدم ميزانية النفقات حسب الولايات: توزيع نفقات الولايات حسب الحافظة و البرنامج.

4- ملحقات الميزانية:

- تم إجراء تعديلات على ملحقات الميزانية ذلك بإضافة ملحقات جديدة، و فيما يلي سنحاول تلخيص أهم التغيرات المحدثة على ملحقات الميزانية.
- إدخال ملحق جديد (B) لتمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة. هذا الملحق (B) يجمع بين الملحقين (B) و (C) في النظام الحالي، و هو يقدم الاعتمادات المصوت عليها حسب الوزارات، الهيئات و البرامج.
 - الملحقات (A) و (C) و (F) تمثل في مجملها إيرادات الدولة.
 - إضافة ملحقين جديدين (D) و (H)، التوازن الميزاني (D) والإعانات و الهبات (H).

سادسا/ دورة الميزانية العامة:

- إن دورة الميزانية تبقى شكليا كما هي عليه تحتفظ بالخطوات الأربعة الكبرى لها، إلا أن التغيير تم في محتوى الخطوات و هذا ما نحاول إيجازه في العناصر التالية:
- التخطيط أصبح يمثل عملية ذات أهمية كبرى في تحضير الميزانية و أصبح بمدى متوسط يفوق الثلاث سنوات و ذلك من أجل ارتباطه بمعطيات الاقتصاد الكلي و ربطه مباشرة بأهداف السياسة الاقتصادية الكلية.
 - إعداد الميزانية و تحضيرها أصبح وفق برامج و مهام فتلزم كل وزارة أثناء التنفيذ بالتحديد الواضح لبرامجها و مهامها و أهدافها و ضرورة ربط هذه الأهداف بمؤشرات الأداء.
 - تصويت البرلمان على الميزانية العامة سواء لنفقات التسيير أو التجهيز يصبح وفق الحافظات و البرامج، و ليس الفصول و المواد كما هو عليه حاليا.
 - الرقابة على الميزانية لن تكتفي بالرقابة الحسابية و إنما تتعدى إلى الرقابة على الأداء و فعالية النفقة.
 - قانون ضبط الميزانية أصبح له دور فعلي من خلال إلزام الحكومة بتقديمه سنويا أمام البرلمان.
- بهذا يتم المحافظة على نفس المراحل التي تمر بها الميزانية في النظام الحالي باعتبار أن مرحلة التخطيط و الإعداد تدمج في مرحلة الإعداد كما ذكرناها سابقا بالنسبة للنظام

الحالي، بينما تتضمن مرحلة الإعداد و التقديم في النظام الجديد مرحلتين الإعداد و المصادقة المذكورة سابقاً كل على حدى.

1- مرحلة التخطيط متوسط الأجل:

هي مرحلة تتميز بعدم ارتباطها بوقت محدد أو هيكل محدد، تسبق هذه المرحلة مرحلة إعداد مشروع قانون المالية، حيث يتم فيها تحديد التوجهات و الأولويات الحكومية لجميع الوزارات كما يتم توقع احتياجات الإنفاق.

2- مرحلة إعداد الميزانية:

تتم خلال السنوات (n-2) و (n-1) تبدأ من شهر سبتمبر (n-2) وذلك من خلال مناقشات حول الميزانية و التي تهدف إلى عرض السياسة الاقتصادية، الجبائية، الميزانية، و المالية للحكومة و التوقعات متعددة السنوات لمداخيل و نفقات الدولة لفترة التخطيط المقصودة (3 سنوات). تنتهي هذه المرحلة بمناقشة مشروع قانون المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني من أجل الحصول على إقرار و مصادقة أعضائه على قانون المالية و المجلدات (V₁, V₂, V₃) المتعلقة بالميزانية للسنة (n) و بتوقيع رئيس الجمهورية.

3- مرحلة تنفيذ الميزانية:

تدوم هذه المرحلة على امتداد السنة (n)، و يمكن أن تحمل تعديلات في شكل تحويلات أو قانون المالية التكميلي.

4- مرحلة تسليم الحسابات:

تنتهي هذه المرحلة دورة الميزانية، و تركز على تقديم النتائج المتحصل عليها عن طريق الحسابات الإدارية للدولة، هذه المرحلة تتم خلال السنة (n+1) و تنتهي بتقديم قانون المالية التكميلي أمام المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه.

المبحث الثالث: أهداف الانتقال من القانون 84-17 إلى القانون العضوي الجديد

يتمثل محور مشروع تحديث نظام الميزانية (MSB) و القانون العضوي لقوانين المالية أساساً في الانتقال من التسيير القائم وفق الوسائل إلى التسيير القائم وفق النتائج في تسيير النفقة العمومية و يهدف إلى:

- اعتماد إطار الميزانية المتعدد السنوات
- اعتماد ميزانية البرامج القائمة على أساس النتائج و مؤشرات الأداء

- تجديد تقديم الميزانية ووثائقها
- تجديد دورة الميزانية
- اعتماد قانون عضوي جديد
- تجديد الإطار المحاسبي للميزانية
- اعتماد وتطوير أنظمة المعلومات المعتمد في تحضير الميزانية
- تعزيز الرقابة ومسؤولية المسيرين
- البحث عن التخصيص الأفضل للموارد واستغلال كفاء للمال العام.
- تحسين أداء القطاع العام
- تعزيز مسؤولية المسيرين لتفعيل دور الرقابة.

خاتمة:

يعتبر مشروع تحديث النظام الميزاني في الجزائر يعتبر خطوة مهمة في سبيل تحقيق الرشادة والكفاءة في تسيير المال العام، لأن هذا الإصلاح يؤدي إلى الانتقال من التسيير القائم وفق الوسائل إلى التسيير القائم وفق النتائج، ذلك من خلال تخصيص النفقات العامة في برامج ومهام واضحة وذات أهداف معينة وقياس مدى تحقق هذه الأهداف باستعمال مؤشرات الأداء، وهذا ما يمكن من المتابعة الجيدة والدائمة للأهداف، كما يركز الإصلاح على التخطيط المتوسط المدى كإطار للميزانية من أجل ربطها بأهداف الاقتصاد الكلي. وقد تبنت الجزائر هذا الإصلاح من خلال إرساء عناصر أساسية تمثلت في: الإطار المتعدد السنوات للميزانية، التسيير القائم وفق النتائج، عرض جديد للميزانية ووثائقها وإضفاء تعديلات على دورة الميزانية، إضافة إلى تكييف أطر تساهم في تحقيق الإصلاح تمثلت في: الإطار المحاسبي، نظام المعلومات وتعزيز المسؤوليات، وهو ما يستلزم عليها ضرورة مراجعة القانون الأساسي 84-17 الذي أصبح لا يتلائم مع المعطيات الاقتصادية والسياسية الحالية، واستبداله بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الذي يحمل في مواده محاور الإصلاح السالفة الذكر ويوضح كيفية تسيير الميزانية العامة وفقها.

1. المادة رقم (06) من القانون 84_17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية.
2. المادة رقم (02) من القانون 84-17.
3. المادة رقم (03) من القانون 84-17.
4. المادة رقم (04) من القانون 84-17.
5. المادة رقم (05) من القانون 84-17.
6. لعمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر و التوزيع- الجزائر، الطبعة الأولى - 2004، ص75.
7. لعمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، مرجع سابق، ص76.
8. Abdelhamid GAS « **Le budget de l'Etat** », formation des inspecteurs centraux, -IEDF-Alger (KOLEA), février 2007, page 87.
9. وفقا للجدول (أ) الملحق بقانون المالية سنويا.
10. المادة (24) من القانون 84-17.
11. د.علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005/2004، ص 34.
12. لعمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 89.
13. المادة (69) من القانون 84-17.
14. عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 401.
15. المادة (44)، من القانون 84-17.
16. محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، "المالية العامة"، دار العلوم- الجزائر (عنابة)، 2003، ص 94.
17. المادة (48) من القانون 84-17.
18. محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، "المالية العامة"، مرجع سابق، ص95.

19. François Chaval, « **L'essentiel des finances publiques** », DALLOZ- Paris, 3^{ème} édition - 1998, p 14.
20. المادة (08) من قانون 17-84
21. Alain Euzéby, Marie-Luise Herschtel, « **Finances publiques une approche économique** » Dunod- Paris, 1999, p 49.
22. عباس محرزى، «اقتصاديات المالية العامة»، مرجع سابق، ص 414-415.
23. المادة (10) من قانون المالية التكميلي لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 28 جوان 2000.
24. أنظر: لعامرة جمال، «منهجية الميزانية العامة في الجزائر»، من ص 169 إلى ص 176، يلس شاوش بشير، «المالية العامة-المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري»، من ص 67 إلى ص 70.
25. عباس محرزى، «اقتصاديات المالية العامة»، مرجع سبق ذكره، ص 446.
26. حسين مصطفى حسين، «المالية العامة»، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2001، ص 98.
27. Projet de modernisation des systèmes budgétaires, «**Rapport sur la mise en œuvre du processus de préparation du budget** », Ministère des finances, DGB, février 2006, page 1-3.
28. Projet de modernisation des systèmes budgétaires, «**Rapport sur les options de budgétisation : sous composante 1.1- Budgétisation pluriannuelle** », Ministère des finances, avril 2005, page 3-19.
29. Projet de Modernisation des Systèmes Budgétaires Phase II, « **B01_1_1 - Aperçu d'ensemble de la modernisation des systèmes budgétaires en Algérie** » Ministère des finances, avril 2005, p 39.

30. "La gestion axée sur le résultat en matière de préparation du Budget en Algérie", op-cit, p 64.
31. Projet de Modernisation des Systèmes Budgétaires Phase II, « **B01_1_1 - Aperçu d'ensemble de la modernisation des systèmes budgétaires en Algérie** », op-cit, p 41.
32. Communications du ministre des finances, "**Projet de Modernisation des Systèmes Budgétaire**" Ministère des finances, 14 Février 2006, p 06.
33. Nassim Menguellati, « **Le processus de préparation du budget de l'Etat dans le cadre du projet de modernisation des systèmes budgétaires** », Mémoire de fin d'études, IEDF, 24ème promotion 2006/2007,p 18.
34. Projet de Modernisation des Systèmes Budgétaires Phase II, « **B01_1_1 - Aperçu d'ensemble de la modernisation des systèmes budgétaires en Algérie** », op-cit, p 57.